ابقا الارضا دات من الجوامك والاطيان على حالها ولا
ينبغي بل لا يليق بالسلطان ووزرائه نقض ذلك ولا رفعه
لانه صنع من بيت المال على من كان مستحقا في بيت المال
كالعلماء والفقها والمدرسين وطلبة العلم جاز ذلك وحصل
لهم الثواب الجزيل عليه وخصوصا اهل مصر فان النبي صلى الله عليه
وسلم اثنى عليهم وذلك انه قد أوتي بثوب من المعافر يعني
معافر مصر فقال ابو سفيان لعن الله هذا الثوب ولعن
من عمله فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنهم فاني منهم وهم مني
قلت معنى كونه منهم اذ هاجر ام اسماعيل صلى الله عليه
وسلم منهم ومعنى كونهم منه ان مارية ام ابراهيم ابنه صلى الله عليه
وسلم منهم فقد ثبت بهذا ان اهل مصر وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه منهم وانهم منه فهذه الخصوصية لا توجد لغيرهم
من سائر الامصار واذا كان كذلك فينبغي لمن تولى امرهم
من الملوك والوزراء ان يعمل فيهم بوصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينظر اليهم بعين العناية ويشملهم بيد الرعاية والله
اعلم قاله الفقير عبد الباقي الطليني المالكي قلت ويؤيد
ذلك ما نقله القرافي في الفروق عن ابي الوليد بن رشد

واذا وقع السلطان ونوابه من بيت المال صح

من اصحابنا يجوز للامام ان يقف وقفا من بيت المال على
جهة من الجهات الخيرية فاذا وقع ذلك من الملوك وخلفا
ونحوهم على وجه الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح
المسلمين عموما او خصوصا انها تتقدر ولا يجوز لاحد ان
يتناول منها شيئا الا اذا قام بشرط الواقف ان شرط
شيئا ولا يجوز للامام تحويله عن تلك الجهة فاطلاقه
لمن لم يقم بتلك الوظيفة وقال القرافي ايضا اذا
جعل الامام رزقة ونحوها لانسان على تدريس او غيره
من امامة واذان وحكم بين الناس ولم يقم بتلك الوظيفة
لا يجوز له ان يتناول من ذلك المقرر شيئا لان الامام انما
اطلقه له على وظيفة ولم يقم بها واستباحة اموال بيت
المال بغير اذن الامام لا يجوز واخذ هذا الطين ونحوه
بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الامام فلا يجوز له اخذه الا
بما شرط له الامام وبغير شرط الامام لا يجوز له اخذه
نعم ان اطلع الامام عليه وابقاه عليه جاز له اخذه حينئذ
لان اطلاعه وابقاءه عليه اذن ويستحقه بالتقرير
الثاني لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الاجرة والرزقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)